



شهادة الطبيب وأثرها في الأحكام الفقهية نماذج مختارة

The doctor's Testimony and its impact on
juristic rules: Selected examples.

م . م . فائق اسماعيل احمد شهاب القيسي
ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Faaeqalqayssi@gmail.com





الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد..
هذا بحث بعنوان شهادة الطبيب وأثرها في الأحكام الفقهية نماذج مختارة مقدم من قبلي م. م. فائق اسماعيل احمد شهاب القيسي اشتمل البحث على مبحثين: المبحث الأول: تكلمت فيه عن اراء الفقهاء في اقل واكثر مدة الحمل: المبحث الثاني: وتكلمت فيه عن اراء الفقهاء في مسألة الموت الدماغي ورفع اجهزة الانعاش كما واشتمل البحث على خاتمة وقائمة بالمصادر .
الكلمات المفتاحية: ((الشهادة - الطبيب - الاحكام - الفقهية))

Abstract

Praise be to Allah, Lord of all the worlds, and peace and blessings be upon the Master of the Messengers. This is a research paper titled "The Doctor's Testimony and Its Impact on Jurisprudential Rulings: Selected Models" presented by me, M. M. Faiq Ismail Ahmed Shahab Al-Qaisi. The research included two sections: the first section addressed the issue of the maximum duration of pregnancy, and the second section dealt with the issue of brain death and the cessation of resuscitation devices. The research also

included a conclusion and a list of sources.

Key Words: Testimony – Doctor – Rules - Jurisprudence



المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يحصي نعماءه العادّون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، المعروف من غير رؤية، والخالق بلا حاجة، والمميت بلا مخافة، والباعث بلا مشقة، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، مبدئ الخلق ووارثه، وإله الخلق ورازقه، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، الذي أحل لنا كل طيب وحرم علينا كل خبيث، يقول الله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (سورة الاعراف: الآية ١٥٧) نحمده سبحانه وتعالى ان جعلنا مؤمنين موحدين ولصراطه سالكين، لرحمته راجين، ولعذابه خائفين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمد عبده ورسوله: البشير النذير والسراج المنير، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على طريقهم واتبع نهجهم الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

فإن علم الفقه من اشرف العلوم فيه يعرف الحلال من الحرام، وهناك الكثير من القضايا التي تحتاج الى دراسة لبيان الحكم الشرعي فيها، منها ما يتعلق بالأحكام المشتركة بين الفقه والطب أي الاحكام التي تحتاج الى شهادة الطبيب ليتمكن الفقيه من اعطاء فتوى واضحة والبت في هذه الامور

المبحث الأول

مسألة أكثر مدة الحمل

هذه من المسائل المهمة التي اشترك في اثباتها الطب والفقه لما ذكر من روايات ان مدة الحمل تصل الى اكثر من عشرة اشهر وفيما يلي بيان ذلك . أجمع الفقهاء على أن أقل مدة للحمل يعيش بعدها المولود هي ستة أشهر^(١)، واستدلوا بالدليل المركب من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢)، وقوله تعالى:

(١) نقل الإمام ابن المنذر (رحمه الله) الإجماع في أقل مدة الحمل. ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.، ص: ٦٦؛ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢، ١٠ / ١٣١؛ المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧ هـ، ٢٨/٤؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ، ص: ٣٩٨؛ شرح النيل وشفاء العليل، ١/ ٤٢٠.

(٢) سورة الأحقاف، من الآية ١٥.

﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن مجموع الحمل، والفصال-القطام- ثلاثون شهراً، وهو ما دلت عليه الآية الأولى بعبارتها أو منظوقها، ومدة الرضاع حولان كاملاً -أربعة وعشرون شهراً- بدلالة عبارة الآية الثانية، وعليه يخصص المتبقي من المدة، وهو الأشهر القمرية الستة للحمل استنباطاً من مجموع الآيتين المستدل بهما عن طريق دلالة الإشارة^(٢)، والمرجع في معرفة القضايا المتعلقة بالحمل والولادة هم الأطباء، وأقل مدة للحمل عندهم هي ستة وعشرون أسبوعاً -ستة أشهر- ليولد بعدها المولود تام الخلقة، فبهذا تتفق كلمة الفقهاء، والأطباء في هذه المسألة^(٣).

❖ واختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال عدة يمكن حصرها إجمالاً في:

❖ المذهب الأول: لا يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، وهو الأجل المعهود في عادة النساء، وبه قال الظاهرية^(٤)، والإمامية في رواية^(٥).

❖ المذهب الثاني: يمتد الحمل لأكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم على النحو الآتي:

أ) يستمر الحمل إلى عام واحد فقط، وهو اختيار بعض المالكية^(٦)، والإمامية في المشهور^(٧).
ب) قد يستمر الحمل إلى عامين، وهو مذهب الحنفية^(٨)، ورواية للإمام أحمد (رضي الله عنه)^(٩)، ووافقهم

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ١٦ / ١٩٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٣٧٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ١٠ / ١٣١ - ١٣٣.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، (ت: ٧٢٦ هـ)، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة: الأولى، ١٣٧٢ هـ، ٧ / ٣١٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلاطبة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤ / ١٤٢.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٧ / ٣١٥.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣ / ٢١١.

(٩) ينظر: المغني لأبن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي



الإباضية^(١).

ت) أقصى الحمل أربعة أعوام، وهو المشهور عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ووافقهم الحنابلة في ظاهر مذهبهم^(٤).

ث) أكثر الحمل خمسة أعوام في رواية عن الإمام مالك (رضي الله عنه)، وروي عنه ستة، وسبعة^(٥).

المذهب الثالث: لا حد لأكثر الحمل، فإذا انقطع حيض المرأة، وهي تجد ما تجده الحامل تنتظر، وإن طال المدة، أمّا إذا لم يظهر بها علامات الحمل، فلا انتظار بعد الأشهر التسعة لأنها هي المدة الغالبة في الحمل، وبه قال الإمام الشوكاني (رضي الله عنه)^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر قمرية بالأثر الذي رواه سعيد بن المسيّب (رضي الله عنه) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا فِي التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعُدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمُحِيضِ)^(٧).

قال ابن حزم (رضي الله عنه) في بيان وجه الاستدلال من هذا الأثر (فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. ٨ / ١٢١.

(١) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٨٥ هـ)، دار الفتح، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. ١٢ / ١١٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ١٤٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٠٤هـ. تحقيق الناشر دار لفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. بيروت. ٦ / ٣١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨ / ١٢١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ٩ / ٢٧٤.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ٩٨٠ م. ٢ / ٦٢٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ١٤٢.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ ٠ ص: ٣٩٩.

(٧) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني سنة الولادة ١٢٦ / سنة الوفاة ٢١١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٣ هـ. بيروت. ٦ / ٣٣٨.



من تسعة أشهر^(١).

وقال الإمامية إنَّ المدة الزائدة عن الأشهر التسعة في بعض حالات الحمل ما هي إلا التباس يحصل للكثير من الناس، لأنَّ بعض النساء يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان، فيُظَنُّ أنَّ ذلك من أيام الحمل^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

والحُجَّة لأصحاب المذهب الثاني، ومنهم المعاصرين القائلين بجواز امتداد الحمل لأكثر من تسعة أشهر على أن لا يتجاوز السنة أنَّه ما دام الأمر راجعاً إلى عادات النساء، والشرع يعتبر العادة في الجملة فلا مانع من الرجوع إلى ما يقرره أهل الخبرة في هذا المجال، وهم الأطباء المختصون بالحمل، ومدة بقائه في رحم أمه، خير من الاعتماد على رأي النساء، وعاداتهن، وقد صرح الأطباء بأنَّ الجنين عند بلوغه عشرة أشهر يدخل في مرحلة الخطورة^(٣).

أمَّا القائلون بجواز امتداد الحمل لأكثر من سنة، فدليلهم ما نقل عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنَّها قالت: (مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَتَيْنِ، وَلَا قَدَرٍ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عَوْدِ هَذَا الْمُغْزَلِ)^(٤)، وسئل الإمام مالك (رضي الله عنه) عنه، فقال: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةً صَدَقَ وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صَدَقَ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ)^(٥)، وقال الإمام أحمد (رضي الله عنه): (نِسَاءُ بَنِي عَجْلَانَ يَحْمِلْنَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَامْرَأَةٌ عَجْلَانَ حَمَلَتْ ثَلَاثَ

(١) المحلى بالآثار، ١٠/ ١٣٣.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٧/ ٣١٥.

(٣) ينظر: الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، أ.د. حيزومة شاكر رشيد الشيعلي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد- العراق، ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى، ص: ٦٤.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٨٧٤، ٤/ ٤٩٩، رواه الدارقطني، وفي سنده جملة بنت سعد وهي مجهولة؛ ينظر: المحلى بالآثار، ١٠/ ١٣٢؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ٢٢٧/٨.

(٥) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: ٣٨٧٧، ٤/ ٥٠٠.



بُطُونٍ، كُلُّ دَفْعَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١).

ووجه استدلال الحنفية في الأثر المروي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أن مثل هذا لا يكون إلا توقيفا عن النبي، لأنه لا مجال للعقل فيه^(٢)، واستدل الإمام مالك، والإمام أحمد بالوجود؛ لأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف في المسألة، ولا اتفاق، وقد وجد الحمل لسنين^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

فيما استدل أصحاب المذهب الثالث الذين يرون إطلاق أكثر مدة الحمل بما توارد على سمعهم بامتداد الحمل، وبالمشاهدة في الواقع إذ وجدت حالات حمل استمرت لسنوات^(٤).

فيما يعتمد الاتجاه الطبي الأسابيع الحملية كوحدة زمنية لحساب عمر الحمل، وقد قرر الأطباء أن الولادة المعتادة تكون في المدة من (٣٨ - ٤٢) أسبوعاً، وهي تعادل عشرة أشهر قمرية، كل شهر ٤ أسابيع فقط، فيكون مجموعها عشر وحدات، كل وحدة مؤلفة من (٢٨) يوماً، وعند معادلتها بالأشهر المعتادة، فإنها تساوي تسعة أشهر، وثلاث تقريباً، وأما بالأيام فإنها تساوي: ٢٨٠ يوماً، وقد تزيد أو تنقص ٥ أيام تقريباً، وهذا التحديد كان معمولاً به عند الأطباء المتقدمين^(٥).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨ / ١٢١.

(٢) قال الكمال بن الهمام (رحمته الله): (هو مقدم على المحكي عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ بخلاف الحكاية، فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك، والمرأة يحتمل خطؤها فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين، أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل؛ لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة، وانقطاع الدم وكبر البطن، وإدراك الطلق، وكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها، وقامت عن قابلتها عن غير ولادة). شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١ هـ دار الفكر بيروت، ٤ / ٣٦٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ١٤٢؛ المغني لابن قدامة، ٨ / ١٢١.

(٤) قال الشوكاني (رحمته الله): (لم يرد في حديث صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ) أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك، ووقع كما تحكيه كتب التاريخ غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع، والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملاً كأن يكون متعظماً، ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك، وحيضها منقطع، وهي تجد ما تجده الحامل، فالانتظار متوجه ما دامت كذلك، وإن طال المدة). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص ٣٩٩.

(٥) يقول الطبيب أحمد بن محمد بن يحيى البلدي (رحمته الله)، وهو من أشهر أطباء القرن الرابع الهجري: (إننا نجد جميع من يلد من النساء يكون ولادهن في الأيام التي فيما بين مائتين وثمانين يوماً، ونصف، وثمانين يوماً، وبين مائتين يوم وأربعة وسبعين يوماً بالتقريب، أو زيادة على ذلك).



آراء الاطباء في اكثر مدة الحمل:

فقد تقاربت تقديرات الأطباء في تحديد أقصى مدة للحمل على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنها عشرة أشهر قمرية^(١) أي نهاية الأسبوع (٤٣) من الحمل، وتكون مدة الحمل بالأيام (٣٠١) يومًا؛ لأن المشيمة المغذية للجنين تشيخ بعدها، كما تقل كمية الأوكسجين الهار من المشيمة إلى الجنين فيموت^(٢).

الرأي الثاني: أنها أحد عشر شهرًا (٣٣٠) يومًا، لأن أقصى مدة الحمل المعتادة (٢٨٠) يومًا، فإن تأخرت الولادة عن ذلك، ففي المشيمة فضلة رصيد تخدم الجنين بصلاحية أسبوعين آخرين، ثم يكابد بعدها المجاعة، لدرجة تزيد احتمالية وفاته في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر نجاة الجنين المتأخر في الرحم خمسة وأربعين أسبوعًا، ولاستيعاب هذه الحالات النادرة، والشاذة تزداد هذه المدة أسبوعين آخرين لتصير (٣٣٠) يومًا، ولم يُعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة؛ لأن المشيمة تصبح هرمة، ولا تغذي الجنين كما ينبغي^(٣).

وثمرة الخلاف تظهر بصورة مجملية في الآتي:

(أ) إثبات النسب للزوج المتوفى، أو المطلق.

(ب) الإلزام بالنفقة - عند القائلين به - والميراث للطفل المولود.

(ت) لزوم العدة للمرأة.

(ث) إقامة حد الزنا.

المناقشة والترحيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في تحديد مدة أكثر الحمل مع أدلتهم يتضح أن سبب الاختلاف في المسألة

تدبير الحبال والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، أحمد بن محمد بن يحيى البلدي، تحقيق: الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م، ص ٤٦؛ ينظر: الحمل لنورمان سميث، ص: ٤١.

(١) يقول الطبيب محمد علي البار: (الشهر العاشر: يكتمل النمو، وخاصة في الرئتين، وتنمو الجيوب الهوائية، وقد يستغرب القارئ ذكرنا عشرة أشهر للجنين، والمقصود عشرة أشهر قمرية بالحساب هو ٢٨ يومًا فقط، فتكون الجملة ٢٨٠ يومًا). خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ٣٨١.

(٢) ينظر: الحمل لنورمان سميث، ترجمة: مارك عبود، المجلة العربية، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ص: ١١١.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص: ٣٧٦.



يتمثل بالآتي:

(١) عدم ورود دليل من كتاب، أو سنة، أو قول مجمع عليه من الصحابة (رضي الله عنهم) في هذه المسألة، ولذا فالفقهاء اجتهدوا في تحديد أقصى مدة الحمل، وغالب تقديراتهم قائمة على إثبات الوقوع في المدد التي تمسكوا بها، وعمدتهم في هذا الوقوع: الاستقراء، وأخبار النساء، وغالبها قائم على الوهم، أو التخمين، أو الخطأ في الفهم؛ وقد تكون المرأة ممتدة الطهر عقب الولادة الأولى دون أن يتخلل حيض بين الطهر، والحمل الثاني بسبب الرضاع، فتوهم أن مدة حملها سنوات؛ لعدم الفصل بحيضة بين الولادتين كما هو الحال عند غالب النساء.

(٢) تعارض الأثر المروي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عند الحنفية - والذي جعلوه كالخبر المرفوع - مع القياس، فالمالكية والشافعية يعدون الاستقراء الناقص حجة في الاستدلال خلافاً للحنفية الذين يدرجون الاستقراء ضمن باب القياس، فلا يعدونه دليلاً مستقلاً في ثبوت الحكم الشرعي.

(٣) تمسك الشافعية والمالكية بالأصل الذي اعتمدوه في مسألة حيض الحامل، فإنها تستمر في حيضها سنيناً فإذا حملت حقيقة، ثم ولدت حسب مدة الحمل من بداية توهمها.

والذي يبدو لي: أن مذهب الظاهرية الذين حددوا أقصى مدة للحمل بتسعة أشهر قمرية، وإن كان قريباً من الواقع، لكنه لا يفيد الاستقراء التام، لأنهم استندوا في رأيهم إلى السماع والمشاهدة أيضاً، وهما لا ينهضان لإثبات حكم شرعي بهما، فقد يتخلف السماع والمشاهدة في بعض الحالات، وقد تخلف، أمّا الأثر الذي احتج به الظاهرية عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فهو لا يفيد أن التسعة أشهر هي أقصى مدة الحمل، بل هي لاستبانة الحمل فقط، لا لبلوغ أقصاه.

أمّا دليل الحنفية، فبطل الاحتجاج به؛ لضعف الرواية المنقولة عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) لجهالة الراوي، فضلاً عن ضعفها من ناحية المتن؛ لمخالفتها الحس والواقع، ومن المعلوم أن الأحكام تُبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في بطن أمه ستان مخالف للمعقول؛ فلا يجوز بناء الحكم على هذا الأثر، والنفس لا تطمئن إلى الأخذ بالحكايات التي استند إليها باقي الفقهاء؛ لأن تحديد زمن بلا مستند صحيح لا ينهض للاحتجاج به، وأيضاً لعدم سلامتها من الاعتراضات؛ ولعدم توافق أقوال فقهاء بعض المذاهب فيما بينهم، وورود الاحتمالات عليها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.

وعليه يتعين الرجوع لأهل الذكر، وهم الأطباء المختصون في علم الأجنة، وفي أمراض النساء

والتوليد، لأنهم يبنون آراءهم على تجارب فعلية مختبرية قد تصل إلى حد الاستقرار التام لآلاف الحالات بل الملايين، وقد تقاربت آراؤهم بتحديد أقصى مدة للحمل، وهو عشرة أشهر قمرية، وقد وجدت أن هذا الرأي قد نُقل عن بعض الإمامية بصيغة التضعيف^(١) واستحسنه بعض محققيهم، وذكر جماعة إن به رواية لكنني لم أقف عليها.

ويمكن توجيه آراء فقهاءنا الأجلاء، واجتهاداتهم بتحديد مدة الحمل لسنوات بسبب عدم توفر نص صحيح في المسألة، مع تصديقهم لأخبار وروايات وصلت إليهم من ثقات كما هو مروي عن الإمام مالك (رضي الله عنه) وغيره، وأصحاب الأخبار بنوا كلامهم على وجود قرائن تفيد أن المرأة حامل من انقطاع حيضها، وانتفاخ بطنها، ومثل هذا يمكن أن يحدث دون ثبوت حمل حقيقي، وقد كان مرجعهم في تحديد أقصى مدة الحمل أحاديث النساء عن أنفسهن، ومنتهى علمهم فيها استقرار أحوال النساء. ويبدو لي أن الراجح في أقصى مدة الحمل هو عشرة أشهر قمرية، وهو ما يوافق رأي علماء الأجنة؛ وأطباء التوليد؛ لكونه يستوعب جميع الحالات الشاذة والنادرة، كما جاء في تعليل القائلين به، وسبب ترجيح هذا المذهب يعود للآتي:

(١) عدم وجود نص في المسألة من كتاب أو سنة، ولا إجماع للعلماء فيها، فيجب الرجوع إلى المختصين، والاعتداد بكلامهم، والأخذ بما أظهرته المستجدات الطبية بأن الجنين يعتمد في غذائه، وتنفسه وغالب وظائفه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته المعهودة، وتأخرت الولادة نتج عنه قصور مشيمي يترافق معه انتشار ضعيف للأوكسجين، وانخفاض نقل الغذاء للجنين، فإذا لم تحدث الولادة بعدها عانى الجنين من المجاعة، فإن طالت المدة، ولم تحصل الولادة قضى نحبه في الرحم؛ بسبب تعرض المشيمة إلى الإلتاف، مما يفقدها وظائفها، وأهمها: التبادل الغازي، والغذائي بين الأم، والجنين مما يسبب بالضرورة المعاناة الجنينية التي تنتهي بموت الجنين، ومن المعلوم أنه في ظل التطور المشهود في علم الطب، أصبح من الممكن متابعة الحامل بصورة دورية، وعليه أصبح من الممكن التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد تأكد أن الجنين معرض لخطر الموت بعد الشهر العاشر؛ وذلك لتدهور كفاءة المشيمة.

(١) قال المحقق الحلي (رحمته الله): (أقصى الوضع، وهو تسعة أشهر على الأشهر، وقيل: عشرة أشهر، وهو حسن، يعضده الوجدان في كثير، وقيل: سنة).

1- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، إيران - طهران، ١٤٠٩ هـ. ٣٠٢/٢.



- (٢) الاستقراء المفيد للقطع، ففي العصور المتأخرة التي تطورت فيها وسائل العلم والاستكشاف، ووسائل الأخبار والإعلام، لم ترصد حالة حمل استمرت لسنة.
- (٣) ما توصل إليه الأطباء هو الأقرب إلى المعتاد، والحكم إنَّما يكون بالمعتاد لا النادر والذي قد يكون مستحيلاً، والله أعلم

المبحث الثاني الموت الدماغي ورفع أجهزة الانعاش

هذه المسألة كثر السؤال عنها لما يلحق باهل المريض من تكاليف مادية وتعب نفسي من جراء استمرار وضع المريض على الاجهزة الطبية من الاوكسجين وغيره وتكاليف العلاج لذا اردت بيان هذه المسألة خصوصاً ان هذه المسألة هي من المسائل التي يكون الفاصل فيها شهادة الطبيب حيث ان الطبيب هو الذي يحدد هل ترفع اجهزة الانعاش عن المريض ام لا؟

علامات الموت: ان من علامات الموت استرخاء القدمين وميل الأنف وانخساف الصدقين وغيوبة وسواد العينين وغيرهما^(١).

الموت الدماغي: هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائف بما في ذلك جذع الدماغ^(٢).

حكم الموت الدماغي: ان موت الدماغ لا يعد موتاً شرعياً^(٣) تترتب عليه احكام الموت وهو قول

(١) موسوعة الفقه الطبي ١٦٤٦/٤.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٨٩/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت ١٢٢/٢٠، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر ١٢٥/٥٠، كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢ بيروت ٨٤/٠٢، وموسوعة الفقه الطبي ١٦٤٩/٤.

(٣) إلا اذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع اجهزة الانعاش منه وتحقق موته على وجه لا شك فيه وهذه الحالة لا خلاف فيها بين الفقهاء والأطباء. ينظر: موسوعة الفقه الطبي ١٦٥١/٤.



ابن باز^(١) وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٢) وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣).

وذلك لما يأتي:

❖ أولاً: ان الاصل هو حياته، فلا يُعَدَّل عنه إلا بيقين^(٤).

❖ ثانياً: ان الانسان لا يعد ميتاً لتوقف الحياة عن بعض اجزاء الجسم - بل يعد ميتاً اذا تحقق موته كلياً^(٥).

❖ ثالثاً: ان جسم ميت الدماغ حال كونه تحت الانعاش يقبل الغذاء والدواء ويظهر عليه آثار النمو وان هذا من صفات الجسد الحي^(٦).

❖ رابعاً: ان ميت الدماغ لازال قلبه ينبض ونفسه يتردد آلياً ولو كان بفعل الاجهزة فقط لاستمر هذا الفعل لكن المشاهدة ان القلب والتنفس يتوقفان بعد فترة وهذا دليل على بقاء شيء مع الحياة^(٧).

❖ ايقاف أجهزة الإنعاش: إن المريض اذا كان تحت اجهزة الإنعاش^(٨) وتعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلاً نهائياً واصبح تنفسه آلياً ونبضات قلبه صناعية فإنه يجوز رفع اجهزة الإنعاش عنه وعلى ذلك فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز^(٩) وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(١٠)، وذلك لما يأتي:

❖ أولاً: ان بقاء الاجهزة على المريض لا حاجة إليه لأن هذه الاجهزة اصبحت هي التي تعمل في البدن^(١١).

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ١٣٠/٣٦٦-٣٧٧.

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م الى يوم الاربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قرار رقم ٤٩، ٢/١٠.

(٣) مجلة البحوث الاسلامية ٥٨/٣٧٩.

(٤) مجلة البحوث الاسلامية ٥٨/٣٧٩.

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الطبي ٤/١٦٦٠.

(٦) (موسوعة الفقه الطبي ٤/١٦٦٠).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٨٠/٢٥.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) قرار رقم ٤٩، ٢/١٠ تقرير حصول الوفاء.

(١١) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ٤/٤٠٤١.



ثانياً: ان هذه الآلات تطيل عليه ما يؤلمه من حالة الشرع والاحتضار وهو نوع من انواع التعذيب وابقاءه بين الحياة والموت لا يتوقف وكرامة الانسان^(١).

ثالثاً: يسبب بقاء الاجهزة على المريض أملاً لأقارب المريض فتجدهم يتألمون لحاله ويمزنون لما صار إليه^(٢).

رابعاً: ان هذه الاجهزة وهذه الغرفة فيها تكاليف باهظة ولا طائل تحتها، وكذلك لو اتى شخص واخر نستنقذ حياته مكان هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الاجهزة عليه كلان أولى^(٣).

اما اذا كان هناك امل في انعاش المريض واستمرار حياته فلا يجوز إيقاف اجهزة الانعاش عنه لأي سبب كان سواء كان هذا السبب مادي من تكاليف العلاج وغيرها، أما اذا حكم الاطباء بأن هذا التوقف الدماغي لا رجعة فيه^(٤) اذا تعطلت جميع وظائفه الدماغية تعطلاً نهائياً وحكم الاطباء الاختصاصيون والخبراء بأن هذا التعطيل لا رجوع فيه واخذ دماغه في التحلل وفي هذه الحالة يسوغ رفع الاجهزة عنه. وقيل رفع الاجهزة يجب ان يشترك في التحقق من موت الشخص فريق طبي مختص ولا ينفرد في القرار طبيب واحد^(٥).

الخاتمة

نحمد الباري ونشكره على فضله ونعمه ورحمته، ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الأخيرة لهذا البحث بعد رحلة كبيرة من الجهد والتعب والسهرة، وقد كانت رحلة ممتعة تستحق التعب والعناء، وهي كانت رحلة ارتقت بالفكر والعقل، وما هذا الجهد إلا نقطة في بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا في العلم والبحث، وهذا الجهد هو قليل على البحث العلمي ولكن يكفيننا شرف المحاولة، فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وإن وفقنا فمن الله عز وجل.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ما يلي:

- (١) السجل العالمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني ٤/٤٠٤١، وموسوعة الفقه الطبي ٤/١٧١٤.
- (٢) ينظر: السجل العالمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني ٤/٤٠٤١، وموسوعة الفقه الطبي ٤/١٧٤١.
- (٣) السجل العالمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني ٤/٤٠٤١، وموسوعة الفقه الطبي ٤/١٧١٤.
- (٤) ينظر: توصيات ندوة الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الاسلامي ص ٦٧٨، والمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية الكويتية ١٩٨٥ م.
- (٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٢٤.



- ١- أراد الله سبحانه وتعالى من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد عن طريق جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .
- ٢- إن الإسلام يحرص على حياة الإنسان ، ويضع التدابير الكثيرة للحفاظ عليها.
- ٣- إن شهادة الطبيب لها تأثير كبير في الاحكام الفقهية وخصوصا في مثل هذه المسائل التي تم دراستها .
- ٤- اجمع الفقهاء على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر.
- ٥- واختلف الفقهاء في اكثر مدة الحمل.
- ٦- اتفق الفقهاء على عدم جواز رفع اجهزة الانعاش اذا لم يتحقق الموت الدماغي الكامل بحيث لا يمكن للمريض العودة للحياة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ - (د.ت).
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د . ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦- تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، أحمد بن محمد بن يحيى البلدي، تحقيق: الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م.
- ٧- تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، أحمد بن محمد



- بن يحيى البلدي، تحقيق: الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م، ص ٤٦؛ ينظر: الحمل لنورمان سميث
- ٨- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٠- الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، أ.د. حيزومة شاعر رشيد الشخيلي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد- العراق، ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى.
- ١١- الحمل، الدكتور نورمان سميث، ترجمة: مارك عبود، المجلة العربية، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٣- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ.
- ١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ.
- ١٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، إيران - طهران، ١٤٠٩ هـ .
- ١٧- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.
- ١٨- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي الحنبلي،



- أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.
- ١٩- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٨٥ هـ)، دار الفتح، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٠- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١ هـ دار الفكر بيروت.
- ٢١- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت •
- ٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ٩٨٠ م.
- ٢٣- كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢ هـ بيروت •
- ٢٤- لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
- ٢٥- المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهودي، المكتبة المرتضوية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٦- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ): دار الفكر •
- ٢٧- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٢٨- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر •
- ٢٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، بلا تاريخ.
- ٣٠- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي،



- (ت: ٧٢٦ هـ)، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة: الأولى، ١٣٧٢ هـ.
- ٣١- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني سنة الولادة ١٢٦ / سنة الوفاة ٢١١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٣ بيروت.
- ٣٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بلا طبعة وتاريخ.
- ٣٣- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٤- موسوعة الفقه الطبي شارك في إعدادها وتحكيمها قرابة تسعين عالما ومتخصصا المجلد الثاني دار عطاءات العلم.
- ٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢، دار السلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢، طبع الوزارة.
- ٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٠٤ هـ. تحقيق الناشر دار لفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. بيروت.

REFERENCES

The Holy Quran

- 1-Al-Ijma, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Munthir al-Naysaburi (died: 319 AH), edited by Fuad Abdul Muneem Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition, 1425 AH - 2004 CE.
- 2- Al-Insaf in Knowing the Prevalent Opinions Among Discrepancies: Alaa al-Din Abu al-Hassan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salahi al-Hanbali (died: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition - (n.d.).
- 3- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Younger (died: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, (n.d.), 1425 AH - 2004 CE.



4- The Bada'i' al-Sanai' in Ordering the Laws, by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

5- Al-Badr Al-Munir in the Extraction of Hadiths and Narrations Mentioned in the Great Commentary by Ibn Al-Mulaqqan Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (died: 804 AH), edited by Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Sulayman, and Yaser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

6- The management of pregnant women, children, and boys, preserving their health and treating the diseases that befall them, Ahmad ibn Muhammad ibn Yahya al-Baladi, edited by: Dr. Mahmoud al-Haj Qasim Muhammad, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiyyah Al-Amah, Baghdad, first edition, 1980 AD.

7- Refinement of Language: Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-Herawi, Abu Mansour (died: 370 AH), edited by: Muhammad Awad Morab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 2001 AD.

8- The Comprehensive Book of the Qur'an's Rulings known as (Al-Qurtubi's Tafsir), Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), edited by: Ahmad Al-Bardoni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.

9- Pregnancy and its rulings in Islamic jurisprudence, Dr. Haizuma Shakir Rashid Al-Sheikhly, Center for Islamic Research and Studies, Baghdad - Iraq, 2006, First Edition

10- Pregnancy, Dr. Norman Smith, translated by: Mark Aboud, Al-Jazeera Magazine, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, First Edition, 1434 AH - 2013.

11-The Sunnah of Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Mas'ud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d: 385 AH), edited and annotated by: Shu'aib Al-Arnouq, Hassan Abdul Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmad Barhoum, Al-Risalah Foundation, Beirut



- Lebanon, 1st Edition, 1424 AH - 2004.

12-The great flowing flood over the gardens of flowers, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani Al-Yemeni (died: 1250 AH), Dar Ibn Hazm, first edition, no date.

13- Explanation of Al-Nail and the cure for the ailing, Muhammad bin Yusuf Al-Atfeesh (died: 1385 AH), Dar Al-Fath, Beirut, second edition, 1392 AH - 1972 AD.

14- Explanation of Al-Fath Al-Qadeer by Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi born / died 681 AH Dar Al-Fikr Beirut.

15- Explanation of the shortened Khaleel by Al-Khurshi Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH) Dar Al-Fikr for Printing – Beirut

16- The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Medina, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (died: 463 AH), Edited by: Muhammad Muhammad Ouheid ولد مادك الموريتاني, Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, 1400 AH - 980 AD.

17- The Explorer of the Mask on the Text of the Conviction by Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti, Edited by Hilal Musilhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, 1402 Beirut 0

18- For Justice in Knowing the Prevalent Opinion Among Discrepancies by Alaa al-Din Abu al-Hassan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salahi al-Hanbali (died: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Second Edition.

19- The Detailed Book in the Jurisprudence of the Imami, Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (died: 460 AH), Edited by Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, al-Maktabah al-Murtazawiyah, First Edition, 1387 AH.

20- The Collection Explaining the Methab ((with the Continuation of al-Subki and al-Mut'ia)): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH): Dar al-Fikr.



21- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab (with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), Dar Al-Fikr (complete edition with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i).

22- The Collected Fatwas of the Scholar Abdul Aziz Bin Baz, may Allah have mercy on him, Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (died: 1420 AH), supervised by Muhammad bin Saad Al-Shuwaier.

23- Al-Muhalla bil-Athar, by Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Sa'id Bin Hazm Al-Andalusi Al-Dhahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, without date.

24- Different sects of Shia in the rulings of Sharia, Al-Allama Al-Hilli Abu Mansour Al-Hassan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar Al-Asadi (died 726 AH), Al-Allama Al-Hilli, Islamic Publishing Foundation, Qom – Iran, Edition: First, 1372 AH.

25- The author Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam Al-San'ani, Year of birth 126 / Year of death 211, Edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, Published by the Islamic Office, Year of publication 1403, Beirut.

26- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'i Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, No edition and date.

27- The Fiqh Medical Encyclopedia, Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, Introduction by Dr. Muhammad Haytham Al-Khayyat, Dar Al-Nafa'is, Beirut, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

28- The Encyclopedia of Medical Jurisprudence was prepared and reviewed by nearly ninety scholars and specialists, Volume Two, Dar Ata'at Al-Ilm.

29- The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia: Issued by: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH)..Parts 1 - 23: 2nd edition, Dar Al-Salasil - Kuwait..Parts 24 - 38: First edition, Dar Al-Safwa Printing - Egypt..Parts 39 - 45: 2nd edition, published by the ministry.



30- The End of the Needy for the Explanation of the Outline. Shams Al-Din Muhammad bin Abu Al-Abbas Ahmad bin Hamzah Ibn Shahab Al-Din Al-Ramli, known as the Minor Shafi'i. Year of birth / Year of death 1004 AH. Publisher: Dar Al-Fikr for printing, Year of publication 1404 AH - 1984 AD. Beirut.

31- The great flood flowing over the gardens of flowers, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), Dar Ibn Hazm, first edition, undated.

32- The Laws of Islam on matters of the lawful and unlawful, edited by Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far bin al-Hasan al-Hilli (died: 676 AH), edited by Sayyid Sadiq al-Shirazi, Intesharat Esteqlal, Iran - Tehran, 1409 AH.

33- The great explanation on the text of the compendium, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'i Al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (died: 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for publishing and distribution, without edition and date.

34- The Great Explanation on the Text of the Concise, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad al-Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams ad-Din (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, no edition or date.

35- The Management of Pregnant Women, Children, and Infants, Their Health Care and Treatment of Their Ailments, by Ahmad bin Muhammad bin Yahya al-Baladi, edited by Dr. Mahmoud Al-Haj Qasim Muhammad, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiyah Al-Aammah, Baghdad, first edition, 1980, p. 46; see: Pregnancy by Norman Smith.

36- The Response of the Refuser (Rad al-Muhtar) on the Chosen Pearl (Al-Durr al-Mukhtar): By Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH): Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.